

الدر المختار

والبالوعة والمخرج على صاحب الدار (لكن (بلا جبر عليه) لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه (فإن فعله المستأجر فهو متبرع) وله أن يخرج إن أبى ربها .
خانية أي إلا إذا رآها كما مر .
وفي الجوهرة وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيبت إحداهما
فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة .
قلت وفي حاشية الأشباه معزيا للنهاية إن العذر ظاهرا ينفرد وإن مشتبهها لا ينفرد وهو
الأصح (وبعذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي) العقد